دراسات
ISSN: 2090 – 0449 Online
**ARCIF** Arab Citation and Impact Factor, [Q3].
**AIF** Arab Impact Factor for Arabic Scientific Journals, [1.43].

# التعديلات الدستوريّة آليّة ترسيخ الاستبداد السياسي في تونس من ١٩٥٩ إلى ١٩٨٧

**د. ثامر سعداوي**
دكتوراه في التاريخ المعاصر
أستاذ تعليم ثانوي أوّل فوق الرتبة
وزارة التربية – الجمهوريّة التونسيّة

## مُلَخّص

*تبحث هذه الدراسة التعديلات الدستورية التي أجريت على دستور ١ جوان ١٩٥٩ في تونس خلال فترة حكم الرئيس الحبيب بورقيبة التي امتدّت بين ١٩٥٦و١٩٨٧. وهي تبرز مدى استجابة النخب الحاكمة إبّان الاستقلال للمطلب رفعته القوى الوطنيّة منذ العشرينات في وضع دستور يرسّخ قيم الاستقلال ويبني نظاما سياسيا ديمقراطيا، ومنذ بداية الإعداد لانتخابات المجلس القومي التأسيسي بدأت تظهر نوايا الحزب الحر الدستوري في السيطرة على كل دواليب الحكم وهو ما أكّدته نتائج الانتخابات حيث تكوّن المجلس من الحزب وحلفائه وتمكّن من فرض رؤاه وتصوّراته لطبيعة النظام السياسي بإلغاء الملكيّة وإعلان الجمهوريّة ثم فرض رؤيته لنظام الحكم عبر إقرار نظام رئاسي على الطريقة الأمريكيّة. واصل الرئيس الحبيب بورقيبة فرض سيطرته على الحياة السياسيّة عبر التعديلات الدستوريّة التي اقترنت بالأزمة التي عاشها النظام السياسي خاصّة بعد فشل تجربة التعاضد في الستينيّات فنصّ تعديل ١٩٦٩ على تفويض مهام رئيس الجمهوريّة إلى الوزير الأوّل وهو ما خلق تنافسا بين الطامحين في خلافة الرئيس الحبيب بورقيبة. وأقرّ تعديل ١٩٧٥ الرئاسة مدى الحياة في ضرب لمبدأ التداول السلمي على السلطة. وغيّر تعديل ١٩٧٦ من شكل نظام الحكم من خلال دسترة الحكومة كأحد مكوّنات السلطة التنفيذيّة لتخفيف الضغط على الرئيس وإيقائه واضعا وموجها للسياسات دون تحمّل تبعات أي فشل ممكن. وبذلك انحرفت "دولة بورقيبة" نحو الاستبداد عبر استخدم التعديلات الدستوريّة، وفقد النص الدستوري علويّته وأصبح خاضعًا لرغبات الرئيس وحزبه.*

## بيانات الدراسة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| تاريخ استلام البحث: | ١٧ | يناير | ٢٠٢٣ |
| تاريخ قبـول النشـر: | ٢٧ | فبراير | ٢٠٢٣ |

## كلمات مفتاحية:

التاريخ السياسي؛ تاريخ الزمن الراهن؛ نظام الحكم؛ الحبيب بورقيبة؛ الحزب الحرّ؛ تاريخ تونس المعاصر

**معرّف الوثيقة الرقمي:** 10.21608/KAN.2023.325505

## الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

ثامر سعداوي. "التعديلات الدستوريّة آليّة ترسيخ الاستبداد السياسي في تونس من ١٩٥٩ إلى ١٩٨٧".- دورية كان التاريخية.- السنة السادسة عشرة- العدد التاسع والخمسون؛ مارس ٢٠٢٣. ص ١٦٤ – ١٧٧.

Twitter: http://twitter.com/kanhistorique
Facebook Page: https://www.facebook.com/historicalkan
Facebook Group: https://www.facebook.com/groups/kanhistorique
**Corresponding author**: thamersaadaoui@outlook.fr
Editor In Chief: mr.ashraf.salih@gmail.com
Egyptian Knowledge Bank: https://kan.journals.ekb.eg

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

نُشر هذا المقال في دَّورِيةُ كَان التَّارِيْخية للأغراض العلمية والبحثية فقط، وغير مسموح بإعادة النسخ والنشر والتوزيع لأغراض تجارية أو ربحية.

**دستوركم يا سادتي مُفصّل**
**كما يُريد الحاكم ملابسه**
**يزيد في أكمامه... في طوله**
**يُفصّل فصوله مُقايسة**

ــ الشاعر محمد الجلاّلي (قصيدة في دولة القانون)

## مُقدّمَةُ

قد يصبح من الضروري على الدولة/ السلطة في العصر الحديث والمعاصر، كعرف تقليدي والتزام رسمي، استخدام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، لا سيما الصحافة منها، وذلك بقصد التعبير عن رؤاها وسياساتها ونشر خططها واستراتيجياتها فضلاً عن تكوين راي عام مساند لها وداعم

اعتبرت النخب التونسيّة أنّ الدستور هو طريق الإصلاح السياسي، ونشأ الحزب الحرّ الدستوري التونسي في مارس ١٩٢٠ وقاد النضال الوطني ضد المستعمر الفرنسي رافعا مطلب الدستور كمنطلق وغاية للإصلاح والتحرّر، واندرجت "المناداة بالدستور ... ضمن استراتيجية عامّة قصد تخليص البلاد من الهيمنة الأجنبيّة وبناء الكيان الوطني" (عمر، ١٩٨٦)، وبذلك فإنّ الدستور مثّل مطلبا مركزيّا في الخطاب النضالي للحركة الوطنيّة التونسيّة من أجل التحرّر من الاستعمار (عليّة الصغيرّ، ٢٠١١، صفحة ٤٨). وكان إنجاز دستور هو أوّل أهداف النخب التونسيّة منذ تحقيق الاستقلال الداخلي، وتحوّل إلى أهمّ أهداف قادة تونس المستقلّة لترسيخ أسس الدولة الحديثة وبناء أركان النظام الجديد.

سنحاول في هذه الدراسة البحثيّة رصد التعديلات الدستوريّة في تونس خلال فترة حكم الرئيس الأوّل للجمهوريّة التونسيّة الحبيب بورقيبة ودور هذه التعديلات في السير بالنظام السياسي نحو الاستبداد بما هو تطويع للدولة لخدمة الزعيم وحزبه دون الخضوع لضوابط أو قوانين. أمّا بالنسبة لمنهج هذه الدراسة البحثيّة التي تتمّ في إطار تاريخ الزمن الرّاهن فسنحاول مقاربتها وفق ما تقتضيه مناهج الكتابة التاريخيّة من دراسة أسباب الأحداث ونتائجها وتدقيق وجهات النظر والأفكار والرؤى المختلفة عبر مجابهة الوثيقة بالوثيقة، لذلك سنسعى لتنويع مادتنا المصدريّة والمراوحة بين الوثائق الرسميّة والخطابات والمذكّرات. كما سنعمل على الاستفادة من بقيّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة لدراسة المضامين الدستوريّة والتغيرّات التي طرأت عليها وساهمت من خلالها في إرساء منظومة الاستبداد واستمرارها.

## أولاً: دستور ١٩٥٩

### ١/١-إنجاز الدستور

تتعدّد أساليب وضع الدساتير وتتمثّل في المنح والتعاقد والجمعيّة التأسيسيّة والاستفتاء التأسيسي أو الدستوري والاستفتاء السياسي. وأسلوب المنح "يمنح بمقتضاه الملك دستورا إلى شعبه بدون أن يتدخّل الشعب في ذلك"، والتعاقد وهو الاتفاق بين الملك والهيئة الممثلة للشعب، أمّا الجمعيّة التأسيسيّة فيتمّ انتخابها وتتولىّ إعداد الدستور، وبالنسبة للاستفتاء التأسيسي أو الدستوري، والاستفتاء السياسي فيتمّ وضع دستور ويستفتى الشعب على قبوله أو رفضه (المظفّر، ١٩٨٦). ويعتبر أسلوب المنح من الأساليب غير الديمقراطية والآليات السلطوية لإنجاز الدساتير لأنّه يجسّد إرادة الحاكم، أما الدستور الناتج عن أسلوب التعاقد فهو دستور نصف سلطوي لامتزاج إرادة الحاكم بإرادة الشعب (المساوي، ٢٠١٧، الصفحات ٧٣-٧٤).

أمّا الجمعيّة التأسيسيّة والاستفتاء التأسيسي أو الدستوري والاستفتاء السياسي فهي من الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير وتتميّز بحضور الإرادة الشعبيّة بشكل كبير في مرحلة الإنجاز (المساوي، ٢٠١٧، صفحة ٧٦). وكان أوّل ظهور للجمعية التأسيسية المنتخبة في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها في ١٧٧٦، حيث انتخبت كل ولاية جمعية تأسيسيّة وضعت دستورا، كما وضعت الجمعيّة التأسيسيّة الدستور الفيدرالي، وأيضا صدرت دساتير فرنسا لــ١٧٩١ و١٨٤٨ و١٨٧٥ عن جمعيّات تأسيسيّة (المساوي، ٢٠١٧، صفحة ٧٧).

في تونس كانت رغبة محمّد الأمين باي هي منح دستور للمملكة يعدّه ثلاثة فقهاء دستوريين تونسيين وفرنسي وهو إما موريس دوفرجيه أو جورج فيديل ويتمّ فرضه على الشعب لاحقا ويقرّ نظاما ملكيا دستوريا برلمانيا ديمقراطيا يعتمد الفصل بين السلطات ويكون فيه رئيس الحكومة هو رئيس الحزب الأغلبي في المجلس التشريعي وتكون الحكومة مسؤولة أمامه، ويحافظ فيه الملك على مكانته البروتوكوليّة كرمز للدولة، مع تواصل الشكل الوراثي لانتقال السلطة وإلغاء قاعدة منح ولاية العهد لأكبر أمراء العائلة الحسينيّة سنا. وكان الباي يهدف

من خلال ذلك لتنصيب ابنه الشاذلي باي خلفا له والتصدّي لرغبة الحبيب بورقيبة في إقامة نظام جمهوري (BEY, 2012).

رفض الحزب الحر الدستوري الدستور الممنوح وطالب مؤتمر الحزب المنعقد بصفاقس في نوفمبر ١٩٥٥ بانتخاب هيئة تأسيسية في انتخابات حرّة ديمقراطيّة (إدريس، ٢٠٠١) وضغط على الباي لاعتماد أسلوب التعاقد (المظفّر، ١٩٨٦)، وهو ما مكّن من اعتماد طريقة ديمقراطيّة لإنجاز الدستور تتمثّل في مجلس تأسيسي (عمر، ١٩٨٦)، لكنّ هذا المجلس لم تكن له سلطة أصليّة فهو سلطة تأسيسيّة مقيّدة لا تمتلك كلّ الصلاحيّات أو حريّة صياغة دستور، فالباي هو الذي يقر الدستور الذي يعده المجلس (عمر، ١٩٨٦). ويعتبر أسلوب الجمعية التأسيسية المنتخبة مميّزا لأنّه يمكّن من فتح نقاش عام في الفضاء المفتوح حول مواد النص الدستوري (المساوي، ٢٠١٧، صفحة ٧٦). واستوحت قيادة الحركة الوطنيّة هذه الفكرة من المسار الذي اعتمدته الثورة الفرنسيّة (المكني، ٢٠١١، صفحة ١٣).

أجريت انتخابات المجلس القومي التأسيسي في ٢٥ مارس ١٩٥٦، شارك فيها كل من الجبهة القوميّة والحزب الشيوعي التونسي وبعض المستقلّين، وتكوّنت الجبهة القوميّة من الحزب الحرّ الدستوري الجديد وحلفاؤه من المنظمات القوميّة وهي الاتحاد العام التونسي للشغل واتحاد الصناعة والتجارة واتحاد المزارعين التونسيين، وتمكّنت الجبهة القوميّة من الحصول على كل المقاعد الـ ٩٨ وحصدت ٩٨,٣٤ % من أصوات المقترعين.

يطرح وضع الدستور من قبل جمعية تأسيسية إشكالا أساسيا وهو هيمنة تيّار أو حزب على الجمعيّة التأسيسيّة وتوجيه أشغالها وبالتالي وضع دستور يخدم مصالحها ويمكّنها من امتيازات دون أن يعبرّ عن أن يعبرّ عن طموحات كل مكوّنات الشعب (المساوي، ٢٠١٧، صفحة ٧٧)، وهو ما حصل في تونس بعد الاستقلال حيث سيطر الحزب الحر الدستوري الجديد على المجلس القومي التأسيسي وحوّله إلى أداة لتطبيق برامجه. وشارك أعضاء الحكومة في أشغال المجلس بصفتهم نوّابا، كما شارك رئيس الدولة بصفته نائب وكان صوته مهيمنا ووجّه النواب المؤسّسين لكتابة الدستور على قياسه (Bessis & Belhassen, 2012, p. 247). وكان التوجّه العام للمجلس هو إقرار نظام ملكي برلماني وهو ما يجسّده مشروع دستور ٩ جانفي ١٩٥٧ (بوقرَة، ٢٠١١، صفحة ٤٦)، لكنّ تمّ التخلي عن مشروع الملكيّة البرلمانيّة وأعلنت الجمهوريّة في جلسة ٢٥ جويلية ١٩٥٧ وعينّ الحبيب بورقيبة رئيسًا مؤقتًا.

بعد إعلان الجمهوريّة تمّت مواءمة مشروع دستور النظام الملكي البرلماني مع النظام الجمهوري، وسعى الرئيس الحبيب بورقيبة لوضع أسس نظام قويّ يعتمد على حزب واحد وقائد واحد، لذلك عمل على إقرار نظام رئاسي مشابه لنظام الولايات المتّحدة الأمريكيّة ليتمكّن من الاستحواذ على كلّ الصلاحيّات (بلخوجة، ٢٠٠٢)، لأنّه يعتبر أنّ النظام البرلماني على الشاكلة الفرنسيّة غير ضامن للاستقرار السياسي في بلد تتميّز أوضاعه الداخليّة بالضعف وعدم الاستقرار السياسي واستمرار الخلاف البورقيبي اليوسفي خاصّة مع تواصل رواسب الاستعمار وخضوع بعض أراضيه للسيطرة الاستعماريّة (بوقرَة، ٢٠١١، صفحة ٤٨).

### ٢/١-محتوى الدستور

تبنّى النصّ النهائي لدستور ١ جوان ١٩٥٩ "نظام رئاسوي مغلق" سيطر على الدولة بكل مفاصلها ومؤسّساتها والمجتمع بكل مكوّناته، وتمركزت فيه السلطات حول رئيس الدولة وهو نفس المبدأ الذي تبنّاه دستور الجمهوريّة الفرنسيّة الخامسة بإعطاء الرئاسة مكانة محوريّة (مالكي، ٢٠١٢)، وهو ما يؤكّد أنّ البلدان التي استقلّت بعد الحرب العالميّة الثانية اعتمدت دساتير دولها الجديدة على دساتير الدول الاستعماريّة (ليبهارت، ٢٠١٣). ورغم إشارة الدستور إلى المبدأ المقدس في الديمقراطية الليبرالية وهو الفصل بين السلطات، لكن كان هناك تناقض بين النص والقاعدة القانونيّة من جهة والممارسة السياسية من جهة ثانية، لأنّ الحزب احتكر السلطة وحدّد السياسات العامة للدولة. ولئن احتفظت السلطات التنفيذيّة والتشريعيّة بوظائفها فإنّها كانت تطبّق ذلك في إطار السياسات التي وضعها الحزب، وكانت مؤسسات الدولة مسؤولة أمام الهيئات الحزبية، فهي التي

تعينّ أفرادها قبل المصادقة عليهم بالاقتراع العام (Camau, 1975).

يمثّل رئيس الدولة السلطة التنفيذيّة في دستور ١٩٥٩ ويرأس اجتماعات الحكومة ولا يخضع لرقابة البرلمان، كما يمتلك صلاحيّات تشريعيّة وبإمكانه رفض مشاريع القوانين في قراءة أولى على شاكلة النظام الرئاسي الأمريكي، ويمارس الصلاحيات الترتيبيّة والدفاع الوطني باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلّحة ورئيسا للجهاز الدبلوماسي ويمضي المعاهدات ويصدر العفو وبإمكانه حلّ البرلمان (Silvera, 1960) . فرئيس الجمهوريّة يمتلك سلطة مطلقة مقارنة بالسلطة التشريعيّة، كما تبدو مكانة الحكومة متواضعة مقارنة برئيس الجمهوريّة (مالكي، ٢٠١٢). وصلاحيات رئيس الجمهوريّة التنفيذية والتشريعيّة في الدستور كانت استجابة "للرغبات الاحتوائية لشخص بورقيبة" الذي ما زال يتمتع بصحة جيّدة وقدرات ذهنيّة تمكنّه من التحرك بحرية وسهولة في كل المجالات (عبد الرحيم، ٢٠٠٣). وكانت مركزة السلطات بيد رئيس الدولة مقدّمة لتكريس نظام فردي استبدادي، وبذلك جسّد الدستور الجديد مطامح بورقيبة في نظام سياسي تمتلك السلطة التنفيذيّة صلاحيات كبيرة لمجابهة واقع ما بعد الاستعمار (البوبكري، ٢٠١٣)، وتعويض الفراغ الذي تركته سلطات الحماية في "هياكل الدولة وبنى المجتمع" (بوشلاكة، ٢٠٠٥). واختزلت الممارسة الدستوريّة في العشريّة الأولى من الاستقلال السلطة التنفيذيّة في رئيس الجمهوريّة مع غياب المؤسّسة الحكوميّة فلا وجود لوزير أوّل ولا لوزراء، بل كتّاب دولة وهي شبيهة بالسلطة التنفيذيّة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة حيث رئيس الجمهوريّة هو رئيس السلطة التنفيذيّة ومساعدوه كتاب دولة (القليبي، ٢٠٠٠).

تزامنت كتابة الدستور مع سلوك سياسي غير ديمقراطي تمثّل في إبعاد المعارضة اليوسفيّة وتحجير النشاط السياسي والسيطرة على المنظّمات والجمعيّات وإخضاع الصحافة وهو ما حوّل النظام السياسي من رئاسي إلى رئاسوي فردي قمعي مغلق رسّخ سيطرة الزعيم والحزب ووضع تقاليد الاستبداد. ومثّلت التعديلات الدستوريّة إحدى الآليّات التي اعتمدها النظام البورقيبي لوضع أسس الاستبداد وترسيخه.

## ثانيًا: التعديلات الدستوريّة

### ٢/١-في مفهوم التعديل الدستوري

تعديل الدستور هو عملية تغيير جزئي لبعض أحكام النص الدستوري سواء بالإضافة، أو الحذف أو بالتبديل أو التغيير وفقا للإجراءات والشروط المحددة في الدستور، وتقوم به السلطة المختصة بالتعديل استجابة لتغيرّ الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكي يساير الدستور هذه التغيرات (الرقاد و الرقاد، ٢٠١٦). ويساهم التعديل الدستوري أيضا في تجاوز بعض نقائص وعيوب النص الدستوري مثل الغموض والتعارض (عزت، ٢٠٢٠).

ودافع أغلب رجال القانون منذ القرن الثامن عشر عن فكرة تعديل الدستور لكنّهم اختلفوا حول الجهة التي تتولىّ التعديل، حيث اشترط السويسري إمير دي فاتل de Vattel Emer موافقة أغلب أفراد الشعب واعتبر الفرنسي إيمانويل جوزيف سياس Emmanuel Sieyès Josephأنّ الأمّة قادرة على تغيير دستورها متى شاءت وقبل الفرنسي جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau مبدأ تعديل الدستور ورأى ضرورة إجراءه من قبل السلطة المختصّة في ذلك والتي نص عليها الدستور (أحمد و عبد االله، ٢٠٠٩). ويعتبر تعديل الدستور الأمريكي الذي صادق عليه الكونغرس في ٢٥ سبتمبر 1789 أقدم التعديلات الدستوريّة في تاريخ الدول الحديثة (الرقاد والرقاد، ٢٠١٦).

وتختلف إجراءات تعديل الدساتير، لكن إجمالا يمرّ التعديل الدستوري بأربع مراحل وهي اقتراح التعديل ثمّ الموافقة على التعديل ثمّ إعداد التعديل وأخيرًا الإقرار النهائي للتعديل (أحمد و عبد االله، ٢٠٠٩). والجهات التي لها الحق في تقديم مبادرة تعديل الدستور في مختلف الأنظمة السياسيّة هي السلطة التنفيذية ومؤسّسة أو مؤسّسات السلطة التشريعية أو تكون مبادرة تعديل الدستور مشتركة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (المساوي، ٢٠١٧، صفحة ٨٨)، لكنّ مبادرات التعديل من السلطة التشريعيّة نادرة مقارنة بمبادرات السلطة التنفيذيّة (المساوي، ٢٠١٧، صفحة ٨٩).

وتستعمل عديد العبارات للتدليل على التعديل الدستوري وأبرزها تنقيح ومراجعة وتغيير وتبديل وتحوير، ويعتبر البعض مثل الأستاذ فوزي أوصديق أنّه من الأفضل استخدام عبارة "نقّح" بدلا من "عدّل" لأنّ التنقـيح لا يعني إعادة صياغة النص، في حين أنّ التعديل يوحي بذلك (مولود، ٢٠٠٩-٢٠١٠). في دستور ١ جانفي ١٩٥٩ في تونس تمّ اعتماد لفظ تنقيح وخصّص الباب التاسع لتنقيح الدستور( الفصول ٦٠-٦١-٦٢) نصّ الفصل ٦٠ على أنّه "لرئيس الجمهوريّة أو لثلث أعضاء مجلس الأمّة على الأقلّ الحقّ في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمسّ ذلك بالنظام الجمهوري للدولة"، وبذلك حصر هذا الفصل مبادرة التنقيح في الرئيس رأس السلطة التنفيذيّة وأيضا السلطة التشريعيّة مع إمكانيّة تغيير محتوى الدستور مع الحفاظ على النظام الجمهوري. واشترط الفصل ٦١ إقرار التنقيح بأغلبيّة الثلثين على الأقلّ وفي قراءتين تفصل بينهما ثلاثة أشهر على الأقلّ، أمّ الفصل ٦٢ فنصّ على ضرورة ختم رئيس الجمهوريّة للتنقيح ليصبح نافذا بعد إصداره في الرائد الرسمي في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما حسب ما نص عليه الفصل ٤٤ في إطار التعرّض لصلاحيّات رئيس الجمهوريّة.

خضع دستور ١ جانفي ١٩٥٩ إلى ٧ تعديلات أثناء فترة حكم الرئيس الحبيب بورقيبة انطلقت من ١ جويلية ١٩٦٥ وتواصلت إلى ٩ سبتمبر ١٩٨١، وفيما يلي تواريخ وماهية هذه التعديلات الدستوريّة:

**جدول رقم (١)**
**التعديلات الدستوريّة في فترة حكم الحبيب بورقيبة**

| عدد القانون | تاريخ التعديل | ماهية التعديل |
|---|---|---|
| ٢٣ لسنة ١٩٦٥ | ١ جويلية ١٩٦٥ | - فترة انعقاد الدورة العادية لمجلس الأمة وإلغاء نظام الدورتين النيابيّتين وتعويضه بنظام الدورة الواحدة. |
| ٢٣ لسنة ١٩٦٧ | ٣٠ جوان ١٩٦٧ | - انعقاد مجلس الأمة وتاريخ بداية المدة النيابية. |
| ٦٣ لسنة ١٩٦٩ | ٣١ ديسمبر ١٩٦٩ | - إذا تعذر على رئيس الجمهورية القيام بمهامه بصورة وقتية، فإنّه يفوض سلطاته إلى الوزير الأول مع إعلام رئيس مجلس الأمة.<br>- عند شغور منصب رئاسة الجمهورية يتولى الوزير الأول مهام رئاسة الدولة. |
| ١٣ لسنة ١٩٧٥ | ١٩ مارس ١٩٧٥ | - الفصل ٤٠: إسناد رئاسه الجمهورية مدى الحياة وبصفة استثنائية إلى الرئيس الحبيب بورقيبة.<br>- الفصل ٥١: عند شغور منصب رئاسة الجمهورية يتولى الوزير الأول مهام رئاسة الدولة لما بقي من المدة النيابية الجارية لمجلس الأمة. |
| ٣٧ لسنة ١٩٧٦ | ٨ افريل ١٩٧٦ | - اتاح لمجلس الأمة مراقبة الحكومة وإمكانيّة تقديم لائحة لوم<br>- مكّن رئيس الجمهوريّة من حلّ البرلمان. |
| ٤٧ لسنة ١٩٨١ | ٩ جوان ١٩٨١ | - تغيير تسمية مؤسسة "مجلس الأمة" بـ"مجلس النواب" |
| ٧٨ لسنة ١٩٨١ | ٩ سبتمبر ١٩٨١ | - تنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها. |

**٢/٢-التعديلات الشكليّة**

وكانت بعض التعديلات ذات طابع فنّي لم تمسّ من جوهر الدستور مثل تعديلات ١ جويلية ١٩٦٥ و٣٠ جوان ١٩٦٧ و٩ جوان ١٩٨١ والتي تناولت مسائل شكليّة مثل الدورات النيابيّة وفترة انعقادها وتغيير تسمية المؤسّسة البرلمانيّة.

*** تعديل ١٩٦٥:**

نقّح تعديل ١ جويلية ١٩٦٥ الفصل ٢٩ من الدستور ونصّه "يعقد مجلس الأمّة في كل سنة دورتين عاديتين يحدّدهما القانون، ولا تتجاوز كل دورة ثلاثة أشهر ويجتمع المجلس بصورة استثنائيّة بطلب من رئيس الجمهوريّة أو بطلب من أغلبيّة النواب" (الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، عدد ٣٠، ١٩٥٩)، بفصل جديد نصّه "يعقد مجلس الأمّة في كلّ سنة دورة عاديّة واحدة تبتدئ خلال النصف الثاني من شهر أكتوبر وتنتهي خلال النصف الأوّل من شهر جويلية. على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدّة النيابيّة خلال النصف الأوّل من شهر نوفمبر. ويجتمع المجلس أثناء عطلته في دورة استثنائيّة بطلب من رئيس الجمهوريّة أو بطلب من أغلبيّة النواب" (الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، عدد ٣٥، ١٩٦٥) وتعلّق هذا التعديل بفترة انعقاد الدورة العادية لمجلس الأمة حيث ألغى نظام الدورتين النيابيّتين وعوّضه بنظام الدورة الواحدة.

*** تعديل ١٩٦٧:**

نقّح تعديل ٣٠ جوان ١٩٦٧ الفصل ٢٩ من الدستور والذي سبق تنقيحه في ١ جويلية ١٩٦٥ وتعلّق هذا التنقيح بتاريخ بداية المدة النيابية ونهايتها حيث أصبحت "تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية"، عوضا عن النصف الأوّل من شهر جويلية والنصف الأوّل من شهر أكتوبر (الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، عدد ٢٧، ١٩٦٧).

*** تعديل ٩ جوان ١٩٨١:**

أقرّ التنقيح الدستوري لـ ٩ جوان ١٩٨١ تغيير تسمية مؤسّسة "مجلس الأمة" بـ"مجلس النواب" في ستّة وعشرون فصلا من الدستور وهي الفصول ٢-١٨-١٩-٢١-٢٢-٢٤-٢٥-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣٩-٤٠-٤٢-٤٦-٤٨-٤٩-٥٢-٥٦-٥٧-٦١-٦٢-٦٣-٧٠-٧٢-٧٣.

في دستور ١ جوان ١٩٥٩ أطلقت تسمية مجلس الأمّة على المؤسّسة التشريعيّة خلال ظرفيّة عامّة تميزت بتبنّي أيدولوجيا الدولة الوطنيّة القطريّة التي أعلت من مكانة "الأمّة التونسيّة" في مواجهة موجة القوميّة العربيّة والمدّ القومي في المشرق العربي. وكان مفهوم الأمّة الأكثر حضورا في الحقل الدلالي الذي استعمله بورقيبة، وهذا المفهوم "ينطوي على مستوى وطني محليّ قومي تونسي" (موسى، ٢٠١١، الصفحات ٩٢-٩٣). وبدأ مسار "إعادة صياغة الهويّة التونسيّة" و"الأمّة التونسيّة" منذ الانطلاق في كتابة الدستور ودوّن ذلك في الديباجة كما ذكرت "الأسرة العربيّة" للاحتفاظ "بتعبير الأمّة للأمّة التونسيّة"، ولجعل مفاهيم الأمّة والشعب متناسقة استعملت صياغة "نحن نواب الأمّة" إعلان الجمهوريّة وتمّ اعتماد تسمية المؤسّسة التشريعيّة بمجلس الأمّة (المنصر، ٢٠٠٧، صفحة ٤٦)، وذلك انطلاقا من مسودة الدستور المؤرخة في ٣٠ جانفي ١٩٥٨ بعد أن كانت المؤسّسات التشريعيّة تسمّى المجلس الوطني ومجلس الشورى في مسودة الدستور المؤرخة في ٩ جانفي ١٩٥٧. كما احتوت كل مؤسسات الدولة على عبارة القومي أو القوميّة مثل المجلس القومي التأسيسي، كتابة الدولة للتربية القوميّة، والشركات القوميّة، الفريق القومي بالنسبة للمنتخبات الرياضيّة. وبعد تراجع فكرة القوميّة العربيّة في المشرق وضعف تأثيرها الإيديولوجي في تونس تمّ تغيير لفظ القومي في تسمية المؤسّسات بألفاظ الوطنيّة والتونسيّة كما تم تغيير تسمية مجلس الأمّة بمجلس الشعب.

**٣/٢-تعديل ٩ سبتمبر ١٩٨١: تعديل استثنائي**

كانت بعض التعديلات الدستوريّة استثنائيّة مرتبطة بتغيرّ الواقع السياسي مثل تعديل ٩ سبتمبر ١٩٨١ الذي أقرّ تنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها استجابة للضغوطات المطالبة بالسير بالنظام السياسي نحو الديمقراطيّة سواء داخل السلطة أو خارجها خاصّة بعد انشقاق مجموعة من قيادات الصفّ الأوّل في الحزب الحاكم بسبب غياب الديمقراطيّة وتأسيسهم لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين إضافة إلى الأزمة الاجتماعيّة التي بلغت ذروتها بالصدام مع الاتحاد العام التونسي للشغل في أحداث جانفي ١٩٧٨ وأحداث قفصة وهي

عمليّة قادها كومندوس مسلّح عروبي التوجّه لقلب نظام الحكم انطلاقًا من مدينة قفصة بالجنوب الغربي التونسي في الليلة الفاصلة بين ٢٦ و٢٧ جانفي ١٩٨٠. كلّ هذه الأحداث دفعت النظام التونسي للمضيّ مكرها نحو التوجّه الديمقراطي.

وفي المؤتمر الخارق للعادة للحزب الاشتراكي الدستوري المنعقد بتونس ٨-٩-١٠ أفريل ١٩٨١ في ١٩٨١ تم إقناع الرئيس الحبيب بورقيبة بضرورة الانفتاح السياسي وهو ما يستوجب القيام بتعديل دستوري. أقرّ تعديل ٩ سبتمبر ١٩٨١ إجراء انتخابات تشريعيّة سابقة لأوانها قبل ٣١ ديسمبر ١٩٨١ لتجديد مجلس النواب (الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، عدد ٥٦، ١٩٨١).

وبالفعل أجريت الانتخابات في ١ نوفمبر ١٩٨١ بمشاركة الجبهة القوميّة المتكوّنة من تحالف الحزب الاشتراكي الدستوري الحاكم مع المنظّمات القوميّة وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين وحركة الوحدة الشعبيّة والحزب الشيوعي التونسي. لكنّ الصراع المتواصل حول خلافة الرئيس بورقيبة وبلوغ أصداء عن إمكانيّة فوز حركة الديمقراطيين الاشتراكيين المعارضة في بعض الدوائر وخاصّة تونس العاصمة دفع وسيلة بورقيبة زوجة الرئيس إلى التأثير على بورقيبة الذي اتّخذ قرار تزوير الانتخابات وكلّف وزير الداخليّة إدريس قيقة الذي يشرف عليها بالقيام بهذه المهمّة (Dougui, 2020, p. 231)، رغم أنّ المنجي الكعلي مدير الحزب والطاهر بلخوجة وزير الإعلام وإدريس قيقة قدموا ضمانات بنزاهة الانتخابات لأحمد المستيري الأمين العام لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين ومرشّحها في دائرة تونس، لكنّهم بعد تزوير الانتخابات لم يعلقوا على النتائج ولم يردوا على اتّهامات المستيري بتزوير الانتخابات (الصيّاح، ٢٠١٢، صفحة ٢٨٩). ورغم إقرار محمّد مزالي الوزير الأوّل بصعوبة فوز قائمات المعارضة بسبب القانون الانتخابي الذي يعتمد التصويت على القائمة بالأغلبيّة والذي يرجّح فوز قائمات الجبهة القوميّة، فإنّه أقرّ بتزوير وزير الداخليّة إدريس قيقة وزوجة الرئيس وسيلة بورقيبة ومدير السجون عمر شاشيّة للانتخابات ومنح مرشّح حركة الديمقراطيين الاشتراكيين على دائرة تونس أحمد المستيري ٢٧٠٠ صوتا فقط (مزالي، ٢٠٠٧، الصفحات ٤٣٨-٤٣٩). كما اعتبر مزالي أن سبب التزوير يعود لرغبة الرئيس الرئيس الحبيب بورقيبة وهو أيضا كان استجابة لرغبة وسيلة في إحراج محمّد مزالي ومنع تقاربه مع أحمد المستيري (مزالي، ٢٠٠٧، صفحة ٤٣٩). كما اعترف الباجي قائد السبسي مرشّح الجبهة القوميّة على دائرة تونس في مواجهة أحمد المستيري بتزوير كل الاستحقاقات الانتخابيّة في فترة حكم الرئيس الحبيب بورقيبة (قائد السبسي، ٢٠١١).

وبذلك فإنّ الانتخابات التشريعيّة لم تغيّر الواقع السياسي وفشلت في إرساء أسس الديمقراطيّة من خلال التداول السلمي على السلطة نتيجة تراجع الرئيس الحبيب بورقيبة تحت تأثير زوجته وسيلة التي كانت، رفقة حلفائها في الحزب والحكومة، ترفض هذا الخيار (Dougui, 2020, p. 231).

## ثالثًا: التعديلات الدستوريّة ودورها في ترسيخ الاستبداد

وكانت بعض التعديلات الدستوريّة في تونس جوهريّة ونفذت إلى عمق النصّ الدستوري (عاشور، ٢٠٠١، الصفحات ١٠٥-١١١) مثل تعديلات ٣١ ديسمبر ١٩٦٩ و١٩ مارس ١٩٧٥ و٨ أفريل ١٩٧٦. هذه التعديلات غلّبت المعطيات الذاتيّة والشخصيّة على المعطى المؤسّساتي (عمر ع.، ٢٠٠٠)، وجاءت كلّها بعد إنهاء تجربة التعاضد في سبتمبر ١٩٦٩ وتقدّم السن بالرئيس الحبيب بورقيبة وبداية متاعبه الصحيّة وتراجع قدراته الخطابيّة وأنشطته وعدم ثقته في معاونيه، وهو طرح مسألة خلافته بجديّة خاصّة مع رفض الرئيس بورقيبة منح الثقة للشعب لاختيار رئيسه (Kraiem, 2000).

ويبرز عدم الاستقرار الدستوري تناقضات الطبقة الحاكمة (Camau, 1975) ، وتستخدم الأنظمة السياسيّة آليات وأجهزة مختلفة لتقويض الديمقراطية، بما في ذلك أدوات التغيير الدستوري التي تعتبر طريقة فعالة للأطراف القوية لترسيخ نفوذها عبر إضعاف المؤسّسات وتهميش المعارضة السياسيّة (Landau, 2017).

في تونس ساهمت النصوص الدستوريّة في ترسيخ الاستبداد وتدعيم الحكم الفردي أثناء الفترة البورقيبيّة فهي كرّست "نمط الحكم التسلطي الذي تكون فيه

صلاحيات السلطة التنفيذية بصفة عامة، وصلاحيات رئيس الجمهورية بصفة خاصة، مهيمنة على بقية المؤسسات الدستورية. وبذلك تدعّم التوجه التسلطي الذي طبع نظام الحكم السياسي في تونس طوال ثلاثة عقود من حكم الحبيب بورقيبة" (البوبكري، ٢٠١٣)، ولم يكن بورقيبة وفيّا للقيم الدستوريّة التي جاء بها دستور ١٩٥٩ (عليّة الصغيرّ، ٢٠١١، الصفحات ٥١-٦١).

**٣/١-تعديل ١٩٦٩ وتفويض المهام للوزير الأوّل**

هناك دوافع سياسية داخليّة لإجراء التعديلات الدستوريّة تتمثّل في إجراء إصلاحات أو تحقيق رؤى معينة (الرقاد والرقاد، ٢٠١٦)، وينطبق هذا الأمر على تعديل ٣١ ديسمبر ١٩٦٩ والذي تمّ بموجبه تنقيح الفصل ٥١ من الدستور ونصّه "في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية لوفاة، أو استقالة، أو عجز ثابت، يعينّ أعضاء الحكومة من بينهم من يتولىّ مهام رئاسة الدولة بصورة وقتيّة ويبلغون فورا إلى رئيس مجلس الأمّة وثيقة هذا التعيين. ويجتمع مجلس الأمّة بدعوة من رئيسه لانتخاب خلف للرئيس السابق ولما بقي من مدّته من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط الواردة في الفصل التاسع والثلاثين أثناء الأسبوع الخامس ابتداء من الشغور. وطريقة الانتخاب هذا تكون سريّة وبالأغلبيّة المطلقة في الاقتراع الأوّل والثاني، وعند وجوب إجراء اقتراع ثالث فبالأغلبيّة النسبيّة على أن يجري هذا الاقتراع الأخير في اليوم الموالي". وشروط الترشّح لمنصب رئاسة الجمهوريّة الواردة بالفصل ٣٩ فهي أن يكون "تونسي مولود لأب وجد تونسيين، ثلاثتهم تونسيون بدون انقطاع بلغ من العمر أربعين سنة وتمتّع بجميع حقوقه المدنيّة" (الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، عدد ٣٠، ١٩٥٩).

وأصبح نص الفصل ٥١ الجديد "لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصورة وقتية أن يفوض كامل سلطاته أو البعض منها إلى الوزير الأول ويعلم بذلك رئيس مجلس الأمة. وعند شغور منصب رئاسة الجمهورية لسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز التام يتولى فورا الوزير الأول مهام رئاسة الدولة لما بقي من المدة الرئاسية ويوجه رسالة في ذلك إلى رئيس مجلس الأمة ويؤدي اليمين الدستورية المنصوص عليها بالفصل الواحد والأربعين أمام مجلس الأمة أو عند التعذر أمام مكتب مجلس الأمة أو أمام رئيس مجلس الأمة" (الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، عدد ٥٧، ١٩٦٩). وقد حدّد هذا التعديل طريقة خلافة بورقيبة ومنحها للوزير الأوّل مباشرة بعد أن كان أعضاء الحكومة يختارون من بينهم من يقوم بمهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة ثمّ ينتخب مجلس الأمّة، أي السلطة التشريعيّة، الرئيس لبقيّة المدّة النيابيّة من بين المترشّحين الذين تتوفّر فيهم نفس شروط الترشّح للرئاسة.

هذا التعديل أجّج الصراع حول خلافة بورقيبة (Baccouche, 2018, pp. 270-271)، بين لوبيّين جهويين يمثّل أحدهما الساحل وهي المنطقة التي ينتمي إليها الرئيس بورقيبة ويتزّعمه محمّد الصيّاح مدير الحزب والشقّ الثاني يمثّل البلديّة وهي عائلات أصيلة مدينة تونس العاصمة وتتزعّمه وسيلة بن عمّار زوجة الرئيس بورقيبة. لكن الصراع حول خلافة بورقيبة يمرّ حتما بخلافة الوزير الأوّل الباهي الأدغم والذي كان محتدما بين الوزراء الهادي نويرة ومحمد المصمودي وأحمد المستيري (الأدغم، ٢٠١٩، صفحة ٥٨٢).

لكنّ هذا التعديل خالف الجانب الإجرائي في مسألة التنقيح الدستوري حيث ينصّ الفصل ٦٠ من الدستور "لرئيس الجمهوريّة أو لثلث أعضاء مجلس الأمّة على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمسّ ذلك بالنظام الجمهوري للدولة"، وحسب الفقرة الأولى من الفصل ٦١ من الدستور "لا ينظر المجلس في التنقيح المزمع إدخاله إلاّ بعد قرار منه بالأغلبيّة المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من طرف اللجنة المختصّة"، وتؤكّد الفقرة الثانية من نفس الفصل أنّه "لا يمكن إدخال أي تنقيح على هذا الدستور من طرف مجلس الأمّة إلاّ إذا تمّت الموافقة عليه بأغلبيّة الثلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقلّ من الأولى". في حين أنّ هذا المشروع لتعديل الدستور كان مقرّرا في ١٧ نوفمبر ١٩٦٦ و٢٦ جويلية ١٩٦٧ لتتمّ مراجعة المادة ٥١ من الدستور بهدف تكليف مجلس الجمهورية بتعيين رئيس مؤقت للجمهورية في حال شغور منصب رئاسة الجمهورية، وكان مقرّرا أن يعتمد مجلس الأمة هذا التعديل في القراءتين الأولى والثانية بأغلبية الثلثين، لكن رغم إتّباع

الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦١ فلم يتم إصدار هذا النص (Camau, 1975).

ساهم تغيّر الواقع السياسي في إعادة نصّ هذا التعديل للتداول، حيث أدّى تأزّم الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة إلى إنهاء تجربة التعاضد وتحميل المسؤوليّة عن ذلك لأحمد بن صالح ومعاونيه وإقصاءه عن الحكم، وسعي الرئيس الحبيب بورقيبة إلى احتواء الأزمة عبر إحداث تغيير في الجهاز التنفيذي فأحدث في ٧ نوفمبر ١٩٦٩ خطّة الوزير الأوّل واستبدل خطة كتاب الدولة بالوزراء وعينّ الباهي الأدغم وزيرا أوّل وسمّى أعضاء الحكومة (الأدغم، ٢٠١٩، صفحة ٥٤٨)، وكلّف الباهي الأدغم بتسيير الدولة في غيابه واقترح تعديل الفصل ٥١ من الدستور ليتولىّ "الوزير الأوّل في حالة الشغور بالاضطلاع بمهام رئيس الجمهوريّة" مشترطا ضرورة إجراء التعديل قبل نهاية سنة ١٩٦٩ (الأدغم، ٢٠١٩، الصفحات ٥٤٨-٥٤٩).

وفي ديسمبر ١٩٦٩ تمت مراجعة المادة ٥١ مما جعل الوزير الأوّل، وهو منصب لا ينص عليه الدستور ولكن تم إحداثه بموجب أمر عدد ٤٠٠ لسنة ١٩٦٩ مؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٦٩ (الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، عدد ٤٦، ١٩٦٩)، يتولىّ خلافة رئيس الجمهورية في حالة الشغور وينوبه في حال وجود مانع. وكان هذا التعديل محل إجماع في المجلس، لكنّ هذا القانون الدستوري الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٩ خالف أحكام المادة ٦١ في مستوى الإجراءات (Camau, 1975). واعتبر الباهي الأدغم أنّه أوجد حلا لتعديل الدستور بعد استشارة حمادي السنوسي وزير العدل وذلك من خلال اعتبار القراءة القديمة التي تمّت في ١٧ نوفمبر ١٩٦٦ و٢٦ جويلية ١٩٦٧ كقراءة أولى لإمكانيّة تحوير الدستور، رغم أنّ النص الذي سيتم تحويره يختلف عن النص السابق الذي كان مقرّرا تحويره في ١٩٦٦ و١٩٦٧. وأقرّ الباهي الأدغم بأنّه أجبر على خرق الدستور من خلال عدم القيام بقراءتين فعليا كما يقرّه النص الدستوري لعدم وجود حلول وحتّى يتمكّن من إنجاز التعديل قبل موفّ سنة ١٩٦٩ استجابة لرغبة الرئيس الحبيب بورقيبة (الأدغم، ٢٠١٩، الصفحات ٥٤٨-٥٤٩).

كما أقرّ الباهي الأدغم بأنّه أمضى على هذا القانون بدلا من الرئيس وهو أيضا مخالف للدستور إضافة إلى أنّه أمضى على قانون لفائدته وهو حسب رأيه "غير منطقي ولا قانوني ولا مقبول سياسيا" (الأدغم، ٢٠١٩، الصفحات ٥٤٨-٥٤٩). وتتمثّل المخالفة أنّ النص الدستوري لم يصدره رئيس الجمهورية، بل أصدره الوزير الأوّل المكلّف بـإدارة شؤون الدولة في غياب رئيس الجمهورية، والوزير الأوّل لا يمثّل سلطة حددها الدستور الذي لم يتضمن أي نص يخول تفويض الصلاحيات، وبذلك فإنّ الوزير الأوّل وبناءً على تفويض غير دستوري قام بتعديل للدستور بطريقة غير قانونيّة لتمكين نفسه (الوزير الأوّل) من الصلاحيات الرئاسية (Camau, 1975).

### ٢/٣-تعديل ١٩ مارس ١٩٧٥ والرئاسة مدى الحياة

من بين دوافع تعديل الدساتير الدوافع الشخصيّة التي يكون غالبا وراءها مطامع الرؤساء الراغبين في تمديد فترات انتخابهم، وهو ما ينطبق على تونس حيث كان الدستور لا يسمح بتجديد مدة رئاسة الرئيس أكثر من ثلاثة مرات متتالية، لكنّ مجلس الأمّة صادق بالإجماع في ١٨ مارس 1975على تعيين الحبيب بورقيبة رئيسا مدى الحياة للجمهورية التونسية (الرقاد و الرقاد، ٢٠١٦). ومن أكبر المخاطر التي تواجه الدساتير هو شخصنتها لأنّها تؤثّر على علويته وديمومته وتبينّ أنّ الدستور موضوع ومفصّل على مقاس الرئيس وأنّه يستجيب لطموحاته وأهدافه، وهو ما يقضي على أبرز المبادئ الديمقراطيّة وهو التداول السلمي على السلطة (مولود، ٢٠٠٩-٢٠١٠).

فبعد ضمان الآلية الدستوريّة لانتقال السلطة في حالة حدوث شغور، أقرّ الرئيس الحبيب بورقيبة في خطاب ألقاه يوم ٨ جوان ١٩٧٠ بأنّ "جمع كامل السلط والنفوذ بيد شخص واحد قد يؤول به إلى ارتكاب الغلط مهما تكن نزاهته واستقامته وحسن نواياه لأنّه بشر، والبشر يخطئ ويصيب... وقد كلّفنا لجنة بالنظر في إمكانيّة تحوير الدستور نفسه لجعل الحكومة مسؤولة في آن واحد لدى رئيس الحكومة وأمام مجلس الأمّة الذي تتجسّم فيه إرادة الشعب" (عمر و سعيّد، ١٩٨٧، صفحة ٢٣٥)، وكلّف الرئيس الحبيب بورقيبة لجنة برئاسة أحمد المستيري وعضوية الباهي الأدغم والصادق المقدّم والهادي نويرة ومحمد المصمودي والحبيب بورقيبة الابن وعبد الله

فرحات والحبيب عاشور للعمل على تعديل الدستور (عمر و سعيّد، ١٩٨٧، الصفحات ٢٣٥-٢٣٦). وفي جويلية وأوت ١٩٧٠ نظّمت جريدتا الصباح والعمل استشارة واسعة لمعرفة رأي المواطنين في أسلوب الحكم وتوزّع السلطات والتوازن بينها وخلافة بورقيبة في صورة حدوث شغور وتحوير النظام الأساسي للحزب وأظهرت رغبة شعبيّة في الحد من احتكار السلطة وإعادة تنظيم الحزب اعتماد الانتخاب داخل هياكله وتنقيح الدستور (العلاّني، ٢٠٠٣).

وبناءً على هذه الاستشارة قدّمت اللجنة تقريرها لرئيس الجمهوريّة في ١٥ أكتوبر ١٩٧٠ وجددت التمسّك بالنظام الرئاسي مع ضرورة "تمتّع رئيس الجمهوريّة بصلاحيات واسعة النطاق"، أما في مسألة الشغور فقدمت أربع مقترحات وهي تولي رئيس مجلس الأمّة للمنصب إلى حين انتخاب رئيس للجمهوريّة، أو تولي رئيس الحكومة للمنصب إلى حين إجراء انتخابات رئاسيّة ومقترح ثالث بإحداث خطة نائب رئيس يتولى أيضا رئاسة الحكومة واقتراح أخير بإحداث خطة نائب رئيس يتم انتخابه مع الرئيس ويتولى رئاسة مجلس الأمّة (عمر و سعيّد، ١٩٨٧، الصفحات ٢٤١-٢٤٢)، والملاحظ أنّ المقترح الثالث خلط بين مؤسستين في السلطة التنفيذيّة وهي الرئاسة ورئاسة الحكومة وأنّ المقترح الرابع خلط بين سلطتين هما السلطة التنفيذيّة ممثلة في مؤسسة الرئاسة والسلطة التشريعية ممثلة في مجلس الأمّة مما يعني غياب أحد أهم مبادئ الديمقراطيّة وهو الفصل بين السلطات. كما أجمع التقرير على "وجوب تنظيم الحياة السياسيّة للبلاد في نطاق حزب واحد على شرط أن يكون قادرا على استيعاب كل القوى الحيّة في البلاد" من خلال الفصل بين الحزب والإدارة واعتماد الانتخاب في اختيار المسؤولين الحزبيين في كل المستويات (عمر وسعيّد، ١٩٨٧، الصفحات ٢٤٣-٢٤٤).

وفي ٢ نوفمبر ١٩٧٠ استبدل الرئيس الحبيب بورقيبة الباهي الأدغم بالهادي نويرة في خطة الوزير الأوّل، وبرز في مؤتمر الحزب المنعقد بالمنستير في اكتوبر ١٩٧١ توجّه ينادي بالديمقراطيّة، وساهم انقلاب بورقيبة على نتائج الانتخابات التي أفرزها المؤتمر في استقالة مجموعة من القيادات البارزة من الحكومة والحزب (قائد السبسي، ٢٠٠٩، صفحة ١٧٤). وفي ١٣ اكتوبر ١٩٧٢ وجه ١١ من المستقيلين رسالة لبورقيبة طالبوه فيها باحترام خيارات المؤتمر وتجسيمها في تحوير الدستور المزمع إجراؤه (قائد السبسي، ٢٠٠٩، الصفحات ٤٦٧-٤٧٢). لكنّ سياسة الانغلاق تواصلت (قائد السبسي، ٢٠٠٩، صفحة ١٧٩)، فانتخب مؤتمر الحزب الاشتراكي الدستوري الحاكم المنعقد بالمنستير بين ١١ و١٥ سبتمبر ١٩٧٤ الحبيب بورقيبة رئيسا للحزب مدى الحياة، وأوصى المؤتمر "بتنقيح الدستور بما يخوّل إسناد رئاسة الدولة إلى المجاهد الأكبر مدى الحياة" ( الحزب الاشتراكي الدستوري، صفحة ١١٠). واستجاب مجلس الأمّة لرغبة الحزب ومن ورائه الرئيس الحبيب بورقيبة وأقرّ تسميته رئيسا مدى الحياة في تعديل ١٩ مارس ١٩٧٥ (الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، عدد ١٩، ١٩٧٥، صفحة ٦٠٢)

الذي تمم الفصل ٤٠ من الدستور بالفقرة التالية: "وبصفة استثنائية واعتبارا للخدمات الجليلة التي قدمها المجاهد الأكبر الحبيب بورقيبة للشعب التونسي إذ حرره من ربقة الاستعمار وجعل منه أمة موحدة ودولة مستقلة عصرية كاملة السيادة يعلن مجلس الأمة إسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس الحبيب بورقيبة" (الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، عدد ١٩، ١٩٧٥، صفحة ٦٠٢). منح هذا التعديل للرئيس الحبيب بورقيبة الرئاسة مدى الحياة وأبّد الاستبداد من خلال التخلّي عن أحد أهمّ شروط الديمقراطيّة وهو التداول السلمي على السلطة.

كما عدّلت الفقرة الثانية من الفصل ٥١ وحدّدت مسألة الخلافة عند شغور منصب رئاسة الجمهورية وإجراءات تسلّمها وضبطت مدّتها بما تبقّى من المدّة النيابيّة لمجلس الأمّة: "عند شغور منصب رئاسة الجمهورية لسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز التام، يتولى فورا الوزير الأول مهام رئاسة الدولة لما بقي من المدة النيابية الجارية لمجلس الأمة ويوجّه رسالة في ذلك إلى رئيس مجلس الأمة ويؤدي اليمين الدستورية المنصوص عليها بالفصل الواحد والأربعين أمام مجلس الأمة أو عند التعذر أمام مكتب مجلس الأمة أو أمام رئيس مجلس الأمة" (الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، عدد ١٩، ١٩٧٥، صفحة ٦٠٢).

**٣/٣-تعديل ٨ أفريل ١٩٧٦**

يعتبر بعض خبراء القانون الدستوري أنّ تعديل ٨ أفريل ١٩٧٦ أهمّ تعديل عرفه الدستور التونسي (القليبي، ٢٠٠٠) فهو التنقيح الوحيد الذي ساهم في تعديل نظام الحكم بشكل كبير (Chaabane، ١٩٧٧). ألغيت الفصول ١٩-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٨-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦ وتعويضها بجملة من الأحكام فتمّ في الفصل الثاني إضافة لفظ "العربي" إلى "المغرب الكبير"، وإضافة الاستفتاء في خصوص المعاهدات المبرمة حول مسألة العلاقات مع دول المغرب العربي وهو ما يحيلنا إلى تجاوز ما حصل في مسألة اتفاقيّة الوحدة مع ليبيا في ١٢ جانفي ١٩٧٤ والتي نصّت على ضرورة إجراء استفتاء لإقرار الوحدة رغم عدم وجود نص دستوري حول الاستفتاء، كما تعلّق الفصل ٤٧ بالاستفتاء في خصوص المعاهدات أو تنظيم السلط العموميّة ومسألة الاستفتاء. ونصّ الفصل ٢١ على تخفيض سنّ الترشّح لمجلس الأمّة إلى ٢٨ سنة عوضا عن ٣٠ سنة في النصّ السابق، كما تعلّقت الفصول ٢٢-٢٣-٢٤ بانتخاب مجلس الأمّة في الشهر الأخير للفترة النيابيّة والتنصيص على انعقاده في أي مكان من تراب الجمهوريّة وتمديد فترته في حالة الخطر الداهم. كما بيّنت الفصول ٢٨ و٣٤-٣٥-٣٦ نصوص القوانين التي يصادق عليها المجلس، والفصلان ٣٢ و٣٣ بالمصادقة على المعاهدات. وألغي الباب السادس المتعلّق بمجلس الدولة (الفصل ٥٧ من النص الأصلي للدستور) الذي يفصّل في شأن الهيئة القضائيّة الإداريّة ودائرة المحاسبات اللذان يمثّلان مجلس الدولة في حين نصّ الفصل الجديد على تكوين مجلس الدولة في المحكمة الإداريّة ودائرة المحاسبات وترك "مسألة تركيبة مجلس الدولة ومشمولات إطاره وإدارته" إلى قانون يضبطه.

وألغي الباب الثالث من الدستور المتعلّق بالسلطة التنفيذيّة والذي كان يتعلّق برئيس الجمهوريّة فقط ويتكوّن من ١٥ فصلا من الفصل ٣٧ إلى الفصل ٥١، وتعويضه بباب جديد حول السلطة التنفيذيّة أقرّ فصله ٣٧ أنّ "رئيس الجمهوريّة يمارس السلطة التنفيذيّة بمساعدة حكومة يرأسها وزير أوّل". خصّص القسم الأوّل من السلطة التنفيذيّة لرئيس الجمهوريّة وبه ٢٠ فصلا من الفصل ٣٨ إلى الفصل ٥٧، وخصّص القسم الثاني للحكومة وبه ٦ فصول من الفصل ٥٨ إلى الفصل ٦٣. بالنسبة لرئيس الجمهوريّة فقد نصّ الفصل ٣٩ على أنّ الانتخابات الرئاسيّة "تجرى خلال الثلاثين يوما الأخيرة في المدّة الرئاسيّة" وأنّه "يجوز لرئيس الجمهوريّة أن يجدّد ترشّحه" دون تقييد لعدد الترشّحات على عكس ما نصّ عليه الفصل ٤٠ في نص الأصلي "ولا يحوز لرئيس الجمهوريّة أن يجدّد ترشّحه للرئاسة أكثر من ثلاث مرّات"، مع الإبقاء على الفقرة المتعلّقة بتولّي الرئيس الحبيب بورقيبة للرئاسة مدى الحياة والتي أضيفت في تعديل ١٩ مارس ١٩٧٥.

أمّا صلاحيّات رئيس الجمهوريّة فهو حسب الفصل ٤٩ "يوجّه السياسة العامّة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسيّة ويعلم بها مجلس الأمّة"، والفصل ٥٣ "يسهر رئيس الدولة على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبيّة العامّة"، في حين كان الفصل ٤٣ في النصّ السابق "رئيس الجمهوريّة يضبط السياسة العامّة للدولة ويشرف على تنفيذها". وفي الفصل ٥٠ "يعينّ رئيس الجمهوريّة الوزير الأوّل كما يعينّ بقيّة أعضاء حكومته باقتراح من الوزير الأوّل. رئيس الجمهوريّة يرأس مجلس الوزراء" عوضا عن الفصل ٤٣ السابق "يختار أعضاء حكومته وهم مسؤولون لديه"، كما أنّه وحسب الفصل ٥١ "ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من الوزير الأوّل". كما حدّد الفصل ٤٦ صلاحيّات رئيس الجمهوريّة في حالة وجود "خطر داهم مهدّد لكيان الجمهوريّة وأمن البلاد واستقلالها" ممّا يؤدي إلى تعطّل دواليب الدولة ويمكن للرئيس اتّخاذ الإجراءات الاستثنائيّة بعد استشارة الوزير الأوّل ورئيس مجلس الأمّة، كما ربط هذا النصّ زوال التدابير الاستثنائيّة بزوال أسبابها. وفي الفصل ٥٥ يسند رئيس الجمهوريّة الوظائف المدنيّة والعسكريّة العليا باقتراح من رئيس الحكومة عوضا عن الفصل ٤٥ في النصّ السابق "يسند الوظائف المدنيّة والعسكريّة". وحسب الفصل ٦٣ يمكن لرئيس الجمهوريّة حلّ مجلس الأمّة ويمكن له استشارة الوزير الأوّل ورئيس مجلس الأمّة قبل حلّ المجلس.

بالنسبة للحكومة فهي حسب الفصل ٥٨ تسهر على تنفيذ السياسة العامّة للدولة، وحسب الفصل ٥٤ تتداول مشاريع القوانين في مجلس الوزراء ويؤشرّ الوزير الأوّل

وعضو الحكومة المعني للأوامر الترتيبيّة. وفي الفصل ٦٠ "يسيّر الوزير الأوّل الحكومة وينسّق أعمالها" كما يتصرّف في الإدارة والقوّة العامة وينوب رئيس الجمهوريّة في رئاسة مجلس الوزراء. ونصّ الفصل ٥٣ بإمكانيّة تفويض كامل السلطة أو جزء منها للوزير الأوّل، والفصل ٥٦ تفويض الرئيس لصلاحياته إلى الوزير الأوّل إذا تعذّر عليه القيان بمهامّه باستثناء حقّ حلّ مجلس الأمّة، والفصل ٥٧ توليّ الوزير الأوّل لصلاحيّات الرئيس عند شغور منصب الرئاسة "بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز التام". وحسب الفصلان ٦١-٦٢ يراقب مجلس الأمّة الحكومة ويمكن تقديم أسئلة شفويّة وكتابيّة لها، وتقديم لائحة لوم وإذا تمّت المصادقة عليها بأغلبيّة الثلثين من أعضاء مجلس الأمّة فعلى الوزير الأوّل أنّ يقدّم استقالة الحكومة.

في ١٩٥٩ كما في ١٩٧٦ صمّم نظام الحكم من أجل الرئيس بورقيبة، لكن في ١٩٥٩ كان دور الرئيس مركزي إيجابي وفي ١٩٧٦ كان أيضا دور مركزي لكن سلبي، فنظام الحكم لا يزال تحت سيطرة الرئيس ولكن من خلال حكومة، فالسلطة التنفيذية بقيت أحادية الرأس، فالرئيس دائمًا هو الذي "يمارس" السلطة التنفيذية، والحكومة "تساعده" فقط في هذا المجال. وتختلف الحكومة التونسية عن تلك الموجودة في النوع البرلماني، فهي حكومة الرئيس تنبع منه وهي مسؤولة أمامه، لذلك تظل الحكومة فريقا تنفيذيا داخليا. ويتواصل الرئيس فقط مع مجلس الأمّة، أمّا الحكومة فتتصل مع مجلس الأمّة من خلال وزير مسؤول عن العلاقات مع مجلس الأمّة فيما يتعلق بالأعمال اليومية فقط (Chaabane، ١٩٧٧).

تعديل ١٩٧٦ أعاد تصميم نظام الحكم من خلال إبراء ذمة الرئيس وتطويق السلطة التشريعية. فإبراء ذمة من الرئيس باعتباره يوجّه ولا ينفّذ وهو وضع مريح للغاية باعتباره غير مسؤول بشكل مباشر. وتواصلت أحاديّة القيادة مع دور أساسي للحزب في تحديد فكر الدولة وتوجيه سياساتها وتماهي مؤسّسات الحزب مع مؤسّسات الدولة مع خضوع لسلطة رئيس الحزب رئيس الدولة (Chaabane، ١٩٧٧).

سعى التعديل الدستوري لسنة ١٩٧٦ "إلى الحد من اتساع الممارسات الشخصانيّة للرئيس" من خلال تحوير دور الحكومة لكي تصبح مشاركة للرئيس في تسيير الدولة وفي المراقبة لكنها حكومة غير نابعة من البرلمان أو من الأغلبية فله حكومة يعينها الرئيس ويعزلها، وجاء تنقيح ١٩٧٦ ليلبي الرغبات المتضاربة لرئيس الدولة فمن ناحية هو يقوم بكل أعباء الحكم ومن ناحية ثانية يريد أن يخفف من هذه الأعباء بعد اقتناعه بفشل التسيير الفردي اثر فشل تجربة التعاضد مما مسّ من كاريزمته وصحّته وكان إحداث منصب الوزير الأوّل "لإعفاء الزعيم من مقتضيات وإحراجات وتبعات الممارسة اليوميّةللحكم دون إفقاده سلطته سلطته الرقابيّة على المشهد" خاصة وأن الوزير الأول عادة ما يكون محل ثقة الزعيم ومساعه الأوّل (عبد الرحيم، ٢٠٠٣). إن المزج بين النظام الرئاسي الكليّ مع بعض عناصر البرلمانية ينبع من الرغبة الرئاسية في جعل المجلس هوائيًا قادرًا على قياس درجة شعبية السياسات. والهدف هو تجنب المبالغة في القطيعة بين الدولة والمجتمع كما حدث خلال الفترة الاشتراكية (Beatrix, 1987). ومنذ فشل التجربة الاشتراكية ومع كل أزمة سياسية لها أهمية معينة يشعر القائد بالحاجة إلى تجاوز المؤسسات التي فصُلت على مقاسه (Beatrix, 1987). خاصّةً وأنّ الرئيس الحبيب بورقيبة هو صاحب مقولة "إنّ القانون نطبّقه عندما يكون تطبيقه نافعا" (الفيلالي، ٢٠٠٣)، وبذلك فإن التعديلات الدستوريّة المتعاقبة أفقدت دستور ١ جوان ١٩٥٩ روحه وحوّلته من دستور لديمقراطيّة منشودة إلى دستور لنظام استبدادي يتمّ تفصيله وتعديله حسب رغبة الرئيس وحزبه (سعداوي، ٢٠١٩).

## خَاتمَةٌ

الدستور عقد توافقي مؤسّس لقوانين الدولة ومحدّد لنظام الحكم والمرجعيّات الأساسيّة للتشريع (المكني، ٢٠١١، الصفحات ٥-٦)، وهو يهدف إلى إبعاد شبح الحكم الفردي الذي يجمع كل الصلاحيات بنظام مُمأسس من خلال الفصل بين ملكيّة السلطة وممارستها وإلزام الحكام بالتقيّد بالقانون ضمن صلاحياتهم المحدّدة سلفا (طبّابي، ٢٠١٠).

مثّل الدستور أحد الأدوات القانونيّة لبناء تونس المستقلّة وعبرّ دستور ١ جوان ١٩٥٩ عن الواقع السياسي لفترة ما بعد الاستقلال لأنّه تضمّن كلّ تصوّرات ورؤى الرئيس الحبيب بورقيبة لشكل النظام السياسي من خلال اختيار النظام الجمهوري قبل إنهاء كتابة الدستور وتطويع الدستور ليلائم ذلك، وتركيز نظام حكم رئاسي يكون فيه دور الرئيس محوريا. ورغم ذلك واصل الرئيس الحبيب بورقيبة إحكام قبضته على السلطة عبر آليات مختلفة كانت التعديلات الدستوريّة أبرزها.

ارتبطت التعديلات الدستوريّة بتغيرّ الواقع السياسي فعبرّ تعديل ١٩٦٩ عن الأزمة التي يعيشها نظام الحكم بعد فشل تجربة التعاضد وكان هذا التعديل سببًا في اشتداد الصراع حول خلافة الرئيس الحبيب بورقيبة وهو ما استغلّه الرئيس للتحكّم في المشهد السياسي واستثمار رغبة الطامحين في خلافته عبر السعي لإرضائه ودفعهم إلى إعلان الرئاسة مدى الحياة في تعديل ١٩٧٥.

ورغم أنّ تعديل ١٩٧٦ أدخل تحويرًا على شكل نظام الحكم من خلال دسترة الحكومة كإحدى مكوّنات السلطة التنفيذيّة إلى جانب رئاسة الجمهوريّة، إلاّ أنّ ذلك كان خدمة لأغراض الرئيس في التخفّف من بعض أعباء الحكم في الجانب التنفيذي والبقاء بعيدًا عن الضغوطات وتحميل المسؤوليّة للوزير الأوّل وللحكومة في حالات الإخفاق والفشل، رغم أنّ الرئيس هو من يضع سياسات الدولة ويوجهها. وبذلك مثّل الدستور أداة لتوصل الحكم الاستبدادي ولسيطرة الزعيم والحزب على الدولة والمجتمع.

## المراجع:

**الحزب الاشتراكي الدستوري**. لوائح ومقرّرات ٢ مارس ١٩٣٤- ٢ مارس ١٩٨٤ . شركة فنون الرسم للنشر والصحافة.

ع .ا .التميمي, **الحبيب بورقيبة وإنشاء الدولة الوطنيّة :قراءات علميّة للبورقيبيّة** .(pp. 12-20)زغوان :مؤسّسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات.

إريند ليبهارت. (ماي, ٢٠١٣). **التخطيط الدستوري في مجتمعات منقسمة**. تبيّن (٤)، الصفحات ٣٣-٤٤.

أكرام فالح أحمد، وولة أحمد عبد الله. (٣٠ جوان, ٢٠٠٩). تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير. (جامعة الموصل مركز الدراسات الإقليمية، المحرر) دراسات إقليمية، ٥ (١٤)، الصفحات ١-٣٧.

الباجي قائد السبسي. (٢٠٠٩). **الحبيب بورقيبة المهم والأهم**. تونس: دار الجنوب.

الباجي قائد السبسي. (١٤ ٦ ,٢٠١١). برنامج حديث الثورة، قناة الجزيرة. (أحمد منصور، المحاور) الدوحة، قطر.

الباهي الأدغم. (٢٠١٩). الباهي الأدغم: **الزعامة الهادئة ذكريات وشهادات وخواطر**. تونس: نيرفانا للطباعة والنشر.

الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، عدد ١٩. (١٨-٢١ ٣ ,١٩٧٥). قانون دستوري عدد ١٣ لسنة ١٩٧٥ مؤرّخ في ١٩ مارس ١٩٧٥ يتعلّق بتعديل الفصلين ٤٠ و٥١ من الدستور. الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، صفحة ٦٠٢.

**الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة**، عدد ٢٧. (٢٧-٣٠ ٦ ,١٩٦٧). قانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٧ يتعلّق بتنقيح الفصل ٢٩ من الدستور. صفحة ١١٠٠.

**الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة**، عدد ٣٠. (١ ٦ ,١٩٥٩). قانون عدد ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المؤرّخ في أوّل جوان ١٩٥٩ في ختم دستور الجمهوريّة وإصداره. (٣٠)، الصفحات ٧٤٥-٧٥٩.

**الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة**، عدد ٣٥. (٢ ٧ ,١٩٦٥). قانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٥ المؤرّخ في ١ جويلية ١٩٦٥ يتعلّق بتنقيح الفصل ٢٩ من الدستور. الصفحات ٩٤٥-٩٤٦.

**الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة**، عدد ٤٦. (٧ ١١ ,١٩٦٩). أمر عدد ٤٠٠ لسنة ١٩٦٩ مؤرّخ في ٧ نوفمبر ١٩٦٩ يتعلّق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأوّل. الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، الصفحات ١٤٠٧-١٤٠٨.

**الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة**، عدد ٥٦. (٧-١١ ٩ ,١٩٨١). قانون دستوري عدد ٧٨ لسنة ١٩٨١ مؤرّخ في ٩ سبتمبر ١٩٨١ يتعلّق بتنظيم انتخابات تشريعيّة سابقة لأوانها. الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، صفحة ٢٢٠٧.

**الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة**، عدد ٥٧. (٣٠-٣١ ١٢ ,١٩٦٩). قانون دستوري عدد ٦٣ لسنة ١٩٦٩ مؤرّخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٩ يتعلّق بتنقيح الفصل ٥١ من الدستور. الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، صفحة ١٦٣٤.

الرشيد إدريس. (٢٠٠١). **في طريق الجمهوريّة**. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الطاهر بلخوجة. (٣١ ٣ ,٢٠٠٢). **برنامج شاهد على العصر**، قناة الجزيرة، الحلقة ٢. (أحمد منصور، المحاور) الدوحة، قطر.

آمال موسى. (٢٠١١). **بورقيبة والمسألة الدينيّة** (الإصدار ٢). تونس: سراس للنشر.

امحمد مالكي. (٢٠١٢). **الأسس الدستوريّة للجمهوريّة التونسيّة الثانية**. تأليف امحمد مالكي، ثورة تونس الأسباب والسياقات

والتحدّيات (الصفحات ٣٧٧-٤٠٣). بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

بركات مولود. (٢٠٠٩-٢٠١٠). **التعديلات الدستوريّة في النظام الدستوري الجزائري**. رسالة ماجستير في القانون الدستوري. بسكرة، الجزائر: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة محمّد خيضر.

ثامر سعداوي. (٢٠١٩). **جامعيون في خدمة الاستبداد**. تأليف المولدي قسّومي، وحمدي أونينة، الجامعة المواطنيّة (الصفحات ٢٥٧-٢٨٤). تونس: مؤسّسة روزا لكسمبورغ.

حافظ عبد الرحيم. (٢٠٠٣). الاستزلام patronage والتعزيب clientélisme آليّة لتحليل النسق السياسي التونسي في إطار دولة البناء الوطني، من خلال النمط العلائقي بين بورقيبة وأعضاده. تأليف عبد الجليل التميمي، السلطة وآليات الحكم في عصر بورقيبة بتونس والبلاد العربيّة (الصفحات ٣٠١-١١٦). زغوان: مؤسّسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات.

حفيظ طبّابي. (٢٠١٠). **الدستور التونسي وعقليّة الحزب الواحد وهاجس الإجماع**. روافد (١٥)، الصفحات ٢٨٣-٣٠٣.

رافع بن عاشور. (٢٠١٠). **المؤسّسات والنظام السياسي** بتونس. تونس: مركز النشر الجامعي.

رفيق عبد السلام بوشلاكة. (٢٠٠٥). **الاستبداد الحدائي العربي: التجربة الونسيّة نموذجا**. تأليف علي خليفة الكواري، الاستبداد في نظم الحكم العربيّة المعاصرة (الصفحات ٨٥-١٠٧). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربيّة.

زهير المظفّر. (١٩٨٦). **العمل التأسيسي للمجلس القومي التأسيسي**. تأليف عبد الفتّاح عمر، المجلس القومي التأسيسي (الصفحات ٨٣-١١٣). تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصاديّة والسياسيّة بتونس.

سلسبيل القليبي. (٢٠٠٠). **السلطة التنفيذيّة في الدستور**. تأليف عبد الفتّاح عمر، الدستور التونسي في الذكرى الأربعين لإصداره ١٩٥٩-١٩٩٩ (الصفحات ٧٠١-١٢٠). تونس: مركز الدراسات والبحوث الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

صادق محمد عزت. (١ سبتمبر، ٢٠٢٠). **التعديل الدستوري بين المطلب الشعبي والضرورة القانونيّة**. مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٥ (١)، الصفحات ٣١٠-٣٢١.

عبد الله خلف الرقاد، ومشعل محمد الرقاد. (سبتمبر، ٢٠١٦). تعديل الدستور. دراسات وأبحاث (٢٤)، الصفحات ١٤٢-١٦٠.

عبد الجليل بوقرّة. (٢٠١١). **المجلس القومي التأسيسي التونسي** الولادة العسيرة لدستور جوان ١٩٥٩. تونس: دار آفاق للنشر.

عبد الفتّاح عمر. (٢٠٠٠). **التقرير التمهيدي**. تأليف عبد الفتّاح عمر، الدستور التونسي في الذكرى الأربعين لإصداره ١٩٥٩-١٩٩٩ (الصفحات ٧-١٨). تونس: مركز الدراسات والبحوث الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

عبد الفتاح عمر. (١٩٨٦). **التقرير التمهيدي المجلس القومي التأسيسي** ١٩٥٩-١٩٦٥. تأليف عبد الفتاح عمر، المجلس القومي التأسيسي (الصفحات ٢١-٣٢). تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، كليّة الحقوق والعلوم الاقتصاديّة والسياسيّة بتونس.

عبد الفتاح عمر، وقيس سعيّد. (١٩٨٧). **نصوص ووثائق سياسية تونسيّة**. تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة.

عبد الواحد المكني. (٢٠١١). **حول دستور ١٩٥٩**. صفاقس: دار محمّد علي للنشر.

عدنان المنصر. (٢٠٠٧). **دولة بورقيبة فصول في الايديولوجيا والممارسة. صفاقس**: دار أمل للنشر والتوزيع.

عليّة العلاّني. (٢٠٠٣). **بورقيبة "والتيّار الليبرالي" داخل الحزب الدستوري**. تأليف عبد الجليل التميمي، الحبيب بورقيبة وإنشاء الدولة الوطنيّة: قراءات علميّة للبورقيبيّة (الصفحات ١٥٩-١٦٧). زغوان: مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات.

عمر البوبكري. (٣١ ١, ٢٠١٣). **ظهور فكرة الدستور وتطوّرها في تونس**. تبيّن (٣)، الصفحات ٧٥-٨٦.

عميرة عليّة الصغيّر. (٢٠١١). **الحاكم بأمره بورقيبة الأوّل: دراسات وآراء في عهده**. تونس: المغاربيّة لطباعة وإشهار الكتاب.

محمّد الصيّاح. (٢٠١٢). **الفاعل والشاهد**. تونس: سراس للنشر.

محمد المساوي. (٢٠١٧). **القانون الدستوري والنظم السياسية** (المجلد الجزء الأوّل مدخل إلى النظريّة العامّة للقانون الدستوري). د.ن.

محمّد مزالي. (٢٠٠٧). **نصيبي من الحقيقة**. القاهرة: دار الشروق.

مصطفى الفيلالي. (٠١ ,٠٣ ٢٠٠٣). **سمينارات الذاكرة الوطنيّة** شهادة الأستاذ مصطفى الفيلالي. المجلة التاريخيّة المغاربيّة (١١)، الصفحات ٣٥١-٣٨٨.

Baccouche, H. (2018). EN TOUTE FRANCHISE . Tunis: Sud Editions.

Beatrix, A. L. (1987). L'Etat tutélaire, système politique et espace éthique. Dans M. Camau, La Tunisie au présent Une modernité au-dessus de tout soupçon ? (pp. 121-144). Aix-en-Provence: Editions du CNRS.

Bessis, S., & Belhassen, S. (2012). Bourguiba (éd. 3ème ed). London: Editions Elyzad.

BEY, E. M. (2012, novembre). TAHAR BEN AMAR, ANCIEN PREMIER MINISTRE DEVANT LA HAUTE COUR DE JUSTICE (AOUT –SEPTEMBRE 1958). Revue d'histoire maghrebine (148), pp. 63-124.

Camau, M. (1975). Les institutions politiques des états maghrébins postcoloniaux. Dans C. d. méditerranéennes, introduction à l'Afrique du nord contemporaine,, 1975, p.p. (pp. 255-281). Aix-en-Provence: CNRS.

Dougui, N. (2020). Wassila Bourguiba La main invisible. Tunis: Sud Editions.

Hubert, M. (1975). Administration et développement au Maghreb. Dans W. K. Ruf, M. Cherif, & H. Menshing, introduction à l'Afrique du nord contemporaine (pp. 283-299). Aix-en-Provence: CNRS.

Kraiem, M. (2000). Réflexions sur la personnalité de BOURGUIBA. Dans

Landau, D. (2017). Democratic Erosion and Constitution-Making Moments: The Role of International Law. Consulté le 03 19, 2020, sur Journal of International, Transnational, and Comparative Law: https://bit.ly/3dgwXTP

Sadok Chaabane .(١٩٧٧) .Le systéme constitutionnel tunisien à travers la réforme de 1976 .Annuaire de l'Afrique du Nord.٣٤٣-٣١١ ،١٦ ،الصفحات

Silvera, V. (1960). Le régime constitutionnel de la Tunisie : la Constitution du 1er juin 1959. Revue française de science politique (10e année, n°2), pp. 366-394.